الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها
غيره والسحر بكسر السين وسكون الحا المهملتين وهو امر خارق للعادة
صادر عن نفس شريرة والذى عليه الجمهور ان له حقيقة يؤثر بها
بغير المزاج وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص
والقتل على الردة والزحم وأكل الربا وهو فى اللغة الزيادة وأكل مال
اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف اى الاعراض والفرار يوم
القتال فى الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة
مفعولة اى التى احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلها التى حفظت
فرجها من الزنا المؤمنات فخرج الكافرات الغافلات بالغين
المعجمة والفا كناية عن المبرئيات كان البرئ غافل عما رميت به من الزنا
والتنصيص على عدد لا ينفى غيره اذ ورد فى احاديث اخر كاليمين
الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد فى الحرم والتعرب بعد الهجرة
وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من
رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم كبى بكر وعمر والنميمة
ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف فى حد الكبيرة فقيل كل ما
من عنه حد بعد
الحد من المعاصى وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال
العز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعنى يسلم
من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعارا اصغر
الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به
وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها
الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب والسنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبى كل ذنب اطلق
عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة

العقاب

العقاب او علق عليه الحد او شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد
السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض
مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت
من اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد
الكبائر فهى من الكبائر فحكم القاضى بغير الحق كبيرة فان شاهد
الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة
اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
للقصاص فسلمه الحاكم الى الولى فقتله وكلم عالمون بانهم باطلون
فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من
الحكم وحديث الباب سبق فى الوصايا والطب

باب

حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر
الفاعل اولى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن نضيل بن غزوان
بضم الغا وفتح المعجمة فى الاول وفتح المعجمة وسكون الزاى وبعد الواو
المفتوحة الف فنون فى الثانى الضبى مولاهم عن ابى نعيم
بضم النون وفتح العين المهملة عبد الرحمن البجلى الزاهد عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلى من قذف عبده يشهى
وهو اى الحال انه برئ مما قال سيده عنه جلد السيد يوم القيمة
يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وانفراد الباري تعالى بالملك
الحقيقى والتكافى فى الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان
يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائى من حديث
ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيمة ان شا اخذه

التعرب بعد الهجرة
ان يعود الى البادية
ويقيم مع الاعراب
بعد ان كان مهاجرا
وكان من رجع بعد
الهجرة الى موضعه
كالمرتد انتهى
مختصر النهاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)